زوجها الخ رواه البيهقي وما روي عطف على ايما امرأة والحديث رواه البيهقي مرسلا
والجمهور استكرهوه اي الخلع لما روي ان امرأة رفاعة الخ رواه الشيخان وابن
الزبير بفتح الزاي وكسر الباء والعسيلة مجاز عن قليل الجماع اذ يكفي قليل
انتشار شبهت تلك اللذة بالعسل وصغرت بالهاء لان الغالب على العسل
التانيث قاله الجوهري لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المحلل والمحلل له رواه
الترمذي والنسائي وصححه لان ان الناصبة الخ اي الناصبة للفعل ليخرج
ان المخففة من الثقيلة فانها تقع بعد العلم لقوله تعالى علم ان سيكون منكم مرضى
ويقال لعمر الانسان وللموت الذي به ينتهي اي العمر وبهذان يرجعان الى
الذين قبلهما فمن حيث الماصدق قال اي الطرماح كل حي مستكمل مدة العمر
ومود اذا انتهى اجله اي عمره او موته فهو شاهد للاخيرين ومود اي هالك
من اودى اذا هلك ومثل الاجل فيما ذكر المدة والغاية وفي الكشاف بدل اجله
امده وقد يقال لدنو منه على الاتساع اي التجوز باعتبار ما يؤول او الاستعارة
تشبيها للمقارب الوقوع بالواقع في البعد عن القوة المحضة والقرب من
حصول الاثر من غير تطويل اي بالمراجعة وهو اعادة الحكم في صورة للاهتمام
المراد ببعض صورة الامر بالامساك او التسريح وبالاهتمام القرب من انقضاء
العدة فتبين به انه لا تكرار في ذلك فان قلت ما فائدة الجمع بين فامسكوهن
بمعروف وبين ولا تمسكوهن ضرارا مع ان الامر بالشيء نهي عن ضده او مستلزم له
قلت الامر بالشيء لا يفيد التكرار ولا تناول جميع الاوقات بخلاف النهي
فافاد ذكر الثاني رفع توهم ان المراد بالاول ما لا يتناول ذلك بعد الامر للعقد

اي وهو الامساك بمعروف واللام متعلق بالضرار اي او بالفعل قبله ولا يجوز
جعله علة ثانية للفعل لان المفعول له لا يتعدد الا بالعطف وهو مفقود
ولا بدلا لانه متعذر لاختلاف الاعراب ويجوز كونه علة لضرارا على جعله حالا
ثلاث جدهن الخ رواه ابو داود والترمذي وحسنه لكن فيه والرجعة بدل
والعتاق يعظكم به اي يدعوكم به الى دينه دل سياق الكلامين على افتراق المعنيين
اي لان الامساك انما يكون قبل انقضاء العدة والنهي عن العضل انما يكون بعد
انقضائها لان التمكن من النكاح انما يكون ح لما روي انها نزلت في معقل بن
يسار الخ رواه البخاري وغيره من غير تسمية المرأة واسمها جمل على ما قاله المصنف البلقيني
في نسخة وقيل اسمها جميل بالتصغير على ما قاله في اخرى وقيل فاطمة وقيل
باسناد النكاح اليهن اي في قوله ان ينكحن ازواجهن لانه اي اسناد النكاح
توقف اي النكاح نشبت بكسر الشين اي علقت ويستحيه المروءة اي في الدين
ومعناها كمال الرجولية والانسانية والخطاب للجمع اي بقرينة قوله بعد منكم
على تاويل القبيل جواب ما يقال اذا كان الخطاب للجميع فكان القياس ان
يقال ذلكم فاجاب بانه مؤول بلفظ القبيل او كل واحد عطف على الجمع او ان
الكاف الخ عطف على جملة والخطاب للجمع او للرسول عطف على المجرد والخطاب
والحاصل ان الكاف لخطاب الجمع بالتاويل السابق او لخطاب المفرد وهو
كل احد او للرسول او لمجرد الخطاب والفرق اي والعدم بين الحاضر والمقتضي
اي الغائب على طريقة قوله يا ايها النبي اذا طلقتم اي في انه مشتمل على الجمع والافراد
للدلالة راجع الى ان الخطاب للرسول فيختص اي الوجوب بالنبي الاولى الولد

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1